

وكلما ضعف ارتكازها جميعاً ان لم يكن لها وكذا
 فان كان غنى ولد ملكاً او مزارعاً من بعد
 وصية يوصي بها او دين ولكن ان تركتم ان لم
 يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلثان
 تركتم من بعد وصية يوصي بها او دين وان كان
 رجل يورث كالأمة او امرأة وله اخ واخت
 فلكل واحد منهما ثلث من تركها اذا اترك
 من ذلك ثم شركاء في الثلث من بعد
 وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية
 من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله
 ومن يطع الله ورسوله يؤسره الله خيراً
 من غيره من تحتها الا ما رخص الله فيها
 والله اعلمون اعظم ومن يعص الله ورسوله
 وينه عن ما نهى الله عنه فله اجره في الدنيا
 والآخرة والله عليم حكيم

واللقى بالتي لها حصة من ثلثها فاستشهدوا عليهن
 اربعة منكم فان شهدوا فاسبوا كونهن في البيوت حتى
 يتبينوا الموت ويحلف الله لمن سبها واللاوي
 ياتي بها منكم ما دونهما فان تابا واصلحا فاعرضنا عنهما
 ان الله كان تواباً رحيماً انما توبة على الله
 للذين يعملون السوء بجهالة لم يتوبوا من قريب
 فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً
 حكيماً وليست توبة للذين يعملون السوء بجهالة
 حتى اذا احسوا الموت قالوا اني نذرت الله والا الذين
 يؤمنون وهم كفار اولئك عند الله هم بآياتها
 يا ايها الذين امنوا لا تحل لكم ان تزوا النساء كحلوا
 فمحلوهن لدهسوا بعض ما يتعوهن الا ان
 تاتي بها حاجة فيسكنوا وعاشروهن بالمعروف
 فلو سكر هن من نفسي ان تكرهن شيئا
 ويجعل الله فيه خيراً كثيراً

والله